

بلغة السالك لأقرب المسالك

العشرون التي لا تأبىد ويزاد عليها العقد المجرد وتحتة ست صور فجملة الصور أربع وخمسون تؤخذ من المصنف والشارح قوله وهي معتدة من طلاق أو موت ومثله شبهته كما تقدم قوله لم يقل به الحنفية ولا الشافعية أي فلو رفعت المسألة لشافعي أو حنفي وحكم بعدم تأبىد التحريم لرفع الخلاف كما هو معلوم قوله وجاز التعريض هو لفظ استعمل في معناه ليلوح به لغيره فهو حقيقة أبدا وهذه الألفاظ كذلك بخلاف الكتابة فإنها التعبير عن الملزوم باسم اللازم كقولنا في وصف شخص بالكرم إنه كثير الرماد قوله وهو ضد التصريح جملة معترضة بين التعريض وتفسيره قوله لا النفقة أي فلا يجوز إجراء النفقة عليها في العدة بل يحرم قوله واستظهر أي استظهر هذا التفصيل الشمس اللقاني قوله وجاز ذكر المساورة أي أنه يجوز لمن استشاره الزوج في التزوج بفلانة أن يذكر له ما يعلمه فيها من العيوب ليحذره منها ويجوز لمن استشارته المرأة في التزوج بفلان أن يذكر لها ما يعلمه فيه من العيوب لتتخذ منه واعلم أن محل جواز ذكر المساورة للمستشار إذا كان هناك من يعرف حال المسئول عنه غير ذلك المستشار وإلا وجب عليه البيان لأنه من باب النصيحة لأخيه المسلم وهذه طريقة الجزولي وهناك طريقة أخرى توجب عليه ذكر المساورة مطلقا كان هناك من يعرف تلك المساورة غيره أم لا